

الأصل المعروف بالمبسوط

ولو جعل فيه أجل يوم أو أكثر من ذلك كان هذا فاسدا من قبل أنه اشترى شيئا بعينه فلا يجوز فيه الأجل .

202 وإذا اشترى الرجل طعاما بطعام أو بغيره مما يكال أو يوزن واشتراط عليه أن يوفيه إياه في منزله وهما في المصر الذي فيه المنزل فذلك جائز ما خلا الطعام فإنه قد أخذ طعاما بطعام وفضل فلا خير فيه .

203 وإذا اشترى طعاما بدراهم أو بعروض بعينها على أن يحملها إلى منزله فلا خير فيه وكذلك لو اشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله كان فاسدا .

غير أني أستحسن في هذا خصلة واحدة إذا كان في مصر واحدة واشتراط عليه أن يوفيه إياه في منزله فلا بأس به وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد هذا كله فاسد .

204 وإذا اشترى الرجل شعرا بصوف